

267657 - حكم العمل في تنمية الموارد لجمع تبرعات لشركة ائتمانية تقرض القرض الحسن

السؤال

قدمت استقالتني من العمل في صندوق لتنمية الموارد لجمع التبرعات في جمعية خيرية ، عرض علي الآن عمل مشابه لجمع التبرعات في شركة ائتمانية ، يتم تشغيل وديعة من البنك الإسلامي في باكستان ، وربما الراتب الذي سأتقاضاه هو أيضاً من البنك الاسلامي الذي يملك هذه الوديعة ، هل يجوز العمل بوظيفة تنمية الموارد لجمع التبرعات في هذه الشركة الائتمانية ، يُصرف النشاط الرئيسي للوديعة لتقديم الدعم المالي؛ القرض الحسن ، أو قروض بدون فائدة ، للطلاب المسلمين المستحقين لمتابعة دراساتهم العليا ، سأكون ممتناً إذا أرشدتموني بهذا الخصوص ، هل أقبل هذا العمل ؟ وهل هو حلال؟

الإجابة المفصلة

يجوز العمل في تنمية الموارد لجمع التبرعات في شركة ائتمانية، إذا كان الائتمان (القرض) مباحا، بأن كان قرضا حسنا بلا فائدة؛ لأن ذلك من الإعانة والعمل فيما هو مباح، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2

فإذا كانت الشركة تقرض الطلاب قرضا حسنا بلا فائدة، فلا حرج في جمع التبرعات لهذا الغرض، ولا حرج في إيداع المال في بنك إسلامي، أو إيداعه في الحساب الجاري في بنك ربوي عند عدم وجود بنك إسلامي.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/346): " لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية ، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

إلا إذا خيف عليها من الضياع ، بسرقة أو غصب أو نحوهما ، ولم يجد طريقا لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلا ، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد محافظة عليها ؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين " انتهى .

والله أعلم.